

وتحدد إمكانيات التأطير البيداغوجي من قبل رئيس الجامعة المعنية باقتراح من مدير المؤسسة.

الفصل 8 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى الطلبة المرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى إحدى مدارس الفنون الجميلة :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضا للمؤسسات أن تقبل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى، في حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي، الطلبة المحرزين على الأقل على الاستاذية أو على شهادة معادلة لها تختم بها دراسات متبعة في إختصاص مغاير للإختصاص المتعلق بطلب الترسيم.

ويقبل كذلك للترسيم بالسنة الأولى من المرحلة الأولى عن طريق المناظرات المنظمة لهذا الغرض وفي حدود 10% من البقاع المتوفرة، صغار الفنانين الذين أثبتوا إستعدادات معترفا بها، والذين تابعوا مجموع سنوات الدراسة للتعليم الثانوي وإجتازوا بدون نجاح إمتحان شهادة البكالوريا. وتضبط طرق تنظيم هذه المناظرات وإجرائها بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 9 - تهدف المرحلة الثانية في الفن والحرف إلى إعطاء تكوين علمي وثقافي وفني ومهني متخصص، يمثل إمتدادا وتعقفا لدراسات المرحلة الأولى، ويصبوا إلى إكساب الطلبة كفاءات ومؤهلات تيسر إندماجهم في الحياة النشيطة أو مواصلة دراسات الدكتوراه.

تدوم الدروس في المرحلة الثانية في الفن والحرف 1800 ساعة تقريبا بالنسبة إلى كل إختصاص من الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر، بدون إعتبار التبرص المهني.

الفصل 10 - تشتمل الدراسة بالمرحلة الثانية في الفن والحرف على الإختصاصات التالية :

1 - الفن والصناعات التقليدية والصناعة

- الفن والتواصل

3 - الهندسة المعمارية الداخلية والسينوغرافيا (التوضيب الركحي).

تفضي دراسات المرحلة الثانية في الفن والحرف في إختصاص الهندسة المعمارية الداخلية والسينوغرافيا في السنة الثانية نفس هذه المرحلة إلى الإختصاصيين التاليين :

1.3 - الهندسة المعمارية الداخلية

2.3 - السينوغرافيا (التوضيب الركحي).

الفصل 11 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الفن والحرف الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

يقع توجيه هؤلاء الطلبة إلى مختلف الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر، حسب إختيارهم وفي حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي المتوفرة.

وتحدد إمكانيات التأطير البيداغوجي من قبل مدير مدرسة الفنون الجميلة المعنية.

الفصل 12 - التسجيل لمواصلة الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف سنوي. ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 13 - تختم دروس كل سنة جامعية بإمتحان نهائي يشتمل على دورتين إثنين دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 14 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الوحدات، وعددها المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد

ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوارب الإختيارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة دراسية، ومدة التبرصات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق تقويم مذكرة التبرص المهني، وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى داخل نفس المرحلة.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى

والشهادة الوطنية في الفن والحرف

الفصل 15 - تختم دراسات المرحلة الأولى في الفن والحرف بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف (ش.م.أ.ف.ح).

الفصل 16 - للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في إمتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى.

الفصل 17 - تختم دراسات المرحلة الثانية في الفن والحرف بالشهادة الوطنية في الفن والحرف (ش.و.ف.ح)، مع ذكر الإختصاص المتعلق بالدراسة المعنية.

الفصل 18 - تسلم الشهادة الوطنية في الفن والحرف للطلبة الناجحين في إمتحانات ختم مرحلتي الدراسة المنصوص عليهما بهذا الأمر، والذين ناقشوا بنجاح مذكرة التبرص في الفن والحرف أمام لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير التعليم العالي المشار إليه بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 19 - تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى والسنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك في السداسي الأول للسنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، الملاحظة التالية :

- متوسط بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ودون 20/12.

- قريب من الحسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 ودون 20/14.

- حسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16.

- حسن جدا بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

تفضي مناقشة مذكرة التبرص المهني في الفن والحرف إلى إسناد الملاحظات التالية : حسن جدا، حسن، قريب من الحسن، متوسط.

الفصل 20 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1995 - 1996، وذلك بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى، وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 والمشار إليه أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 21 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي الأنموذجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية والملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 والمؤرخ في 13 أكتوبر 1983.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي،

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

سُمي السادة الآتي ذكرهم، متصرفين ممثلين للدولة، بمجلس إدارة الديوان الوطني للإتصالات :

- السيد نور الدين بن فرحات، ممثل عن الوزارة الاولى
- العقيد علي السلامي، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- السيد الناصر السوسي، ممثل عن وزارة الداخلية
- الصادق الجملي، ممثل عن وزارة المالية
- السيد الشاذلي عيسى، ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية
- السيد خليل عطية، ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية
- السيد قليبي الحاج، ممثل عن وزارة المواصلات
- السيد محمد المنصف جعفر، ممثل عن وزارة المواصلات.

وزارة النقل

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقى السيد محمد الهادي شعبان، المهندس الاول، بديوان الموانئ الجوية التونسية، أمر مطار المنستير الحبيب بورقيبة، في حالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أول مارس 1996.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى المصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة التابعة لها والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى المصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

أولا : ميدان النقل البري :

أ - المصالح المركزية والجهوية للوزارة :

المطالب المتعلقة بـ :

شهادات التسجيل (البطاقات الرمادية)

1 - 1) تسجيل أول سيارة خاصة.

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد،

وعلى الأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي الامنودجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون الأساسي الامنودجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية الملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 وعضوا بالأحكام التالية

الفصل 6 (جديد) : الموضوع :

يتعلق موضوع التعاضدية :

1) باقتناء جميع المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري لفائدة أعضائها

2) بالحفظ والتحويل والخزن والتكليف والنقل والبيع المشترك لجميع منتوجات الفلاحة ومنتوجات الصيد البحري المتأتية من مستغلات المنخرطين دون سواها، في إطار أنشطة التعاضدية وفي حدود الحاجيات الفعلية لمنخرطيها.

3) بالشراء المحتمل لآلات الفلاحة والصيد البحري والتصرف المحكم فيها مع اعتبار ما يملكه المنخرطون من معدات.

يمكن للتعاضدية علاوة على ذلك القيام بكل عمل يهدف إلى النهوض بالمتعاضدين.

الفصل 7 فقرة أولى (جديدة)

1 - يمكن أن ينخرط في التعاضدية الذوات الآتي ذكرهم :

أ - بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية.

- الأشخاص المالكون لعقارات فلاحية سواء يتصرفون فيها بأنفسهم أو بواسطة الغير

- المستقلون أصحاب الحقوق العينية في الأراضي الفلاحية

- الأشخاص المسندة إليهم قطع من الأراضي الدولية أن الذين سيصبحون مالكين لها بطريق الشراء.

- الأشخاص المسندة إليهم قطع من الأراضي الإشتراكية

- المتسوغون لقطع من الأراضي الفلاحية قصد استغلالها

- التعاضديات.

ب - بالنسبة لتعاضديات الصيد البحري :

- المجهزون

- الصيادون البحريون

- مستغلو المصائد الثابتة ومشاريع تربية الأحياء المائية

- التعاضديات.

الفصل 2 - ينبغي أن تكون القوانين الأساسية لتعاضديات الصيد البحري مطابقة للقانون الأساسي الامنودجي الملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 17 أكتوبر 1983 كما وقع تنقيحه بهذا الأمر.

الفصل 3 - يتعين على مصارف وتعاضديات الصيد البحري الموجودة حاليا أن تعمل على تسوية وضعياتها والإمتثال للقانون الأساسي الامنودجي المشار إليه أعلاه في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 4 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2489 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقى السيد عبد الحميد عبيد، المهندس الاول، بوزارة الفلاحة بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 1996.